[211] 25 - دعائم الاسلام: نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر، وكل طعام وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك (1). وعن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الريح استنجاء (2). وعن علي عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء في كتاب ا وهو قوله " إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين " (3) وهو خلق كريم (4).

_____

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 105. (2) دعائم الاسلام ج 1 ص 106، وفيه " أو جنابة أو مما يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب ". (3) البقرة: 222. (4) المصدر نفسه، وفيه: الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب ا ".